

التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٧)

محمد الشرافي

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوديعة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اولا ننبه ان درس اليوم الفجر آآ معتاد انه كتاب التوحيد لكن لوجود الدورة العلمية اردنا نواصل في كتاب الفقه وهو مختصر خوقير رحمه الله حتى ننتهي منه ان شاء الله تعالى - [00:00:40](#)

ولان الابواب المعاملات يقل اه تعامل الناس بها لذلك تحتاج الى توضيح والى شرح وربما امثلة على خلاف ما مضى من كتاب العبادات. فالناس يعرفونها ويمارسونها هي سو فهمها. طيب قوله رحمه الله كتاب - [00:01:00](#)

ابو الوديعة الوديعة المراد دفع مال لمن يحفظه بلا مقابل. بلا مقابل. مثلا يكون عند الانسان بعيرا يكون عنده بعير واراد السفر فيدفعه الى من يحفظه حتى يعود. نعم وهي استحقاق انتزاع حصة يلزم المودع حفظها في حرز - [00:01:20](#)

وان تلفت من غير تفريط لمن يضمن. لم يضمن. لم يضمن. طيب الان هذا حكم الوديعة اذا اخذه المودع ماذا يفعل؟ نقول يحفظها في حرز مثلها. وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف - [00:01:51](#)

خلاف الاموال والبلدان وآآ الاماكن والازمان. مثلا حفظ الاموال اين يكون؟ في الصناديق وفي المخزن يعني خزانة حفظ البقر والغنم في الحظائر وهكذا نقول يلزم يحفظها بحرز مثلها. فان تلفت فان تلفت في هذا الحرز لم يضمن لانه امين. وقد مضى معنى ان الامين في هذا الباب - [00:02:11](#)

من هو؟ من الامين؟ ها؟ عقل ها ان يعطي امانة الامين في هذا الباب من حصلت العين في يده باذن الشارع او المالك فلنوديعة حصلت في يد المودع بيد باذن من؟ باذن المال فهو امين فلا يضمن الا اذا تعدى وفرط. فاذا - [00:02:41](#)

تلفت الوديعة في هذا الحال لم يضمنها. لم يضمنها. لو احترق بيته لم يضمن. بعكس الغاصب لو انسان غصب غصب بعيرا ثم وضع في الحظيرة فاتى سيل فهدم هدم الحظيرة ومات البعير يضمن. والمودع لوضع في حظيرة ثم اتت السيول او الحرائق فحرقته - [00:03:11](#)

ما يضمن لانه امين بعكس الغصب ليس امينا. نعم. واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكا او الى من يحفظ ماله عادة او الى وكيله. فان تعذر سافر بها ان لم يخف عليها في السفر - [00:03:35](#)

وان خاف عليها دفعا للحاكم. نعم. الان اذا اراد المودع ان يسافر والوديعة عنده ماذا يفعل؟ نقول ترده الى صاحبها. ليس موجودا فنقول تردها ان لم يحفظ مالك او الى - [00:03:55](#)

المال المودع المستودع فاذا كان انت بالعادة تحفظ مالك عند احد تعطيه هذه الوديعة. لانها مثل مالك. فان لم يوجد فنقول انظر الى صاحب وديعة هل عنده عادي يحفظ ماله في مكان اخر؟ قال نعم عند ابن عمه فتد هذه الوديعة الى ابن عمه مع انت الان - [00:04:13](#)

لم يأذن لك لكن هذه هذه حال ضرورة ان لم يوجد لا من يحفظ مالك انت ولم يحفظ من يحفظ ماله ماله صاحبه بالعادة تردها الى تسافر بها تاخذها كيف اسافر معي بغنم؟ عشرين رأس من الغنم؟ قلنا اذا تدفعها الحاكم. من الحاكم؟ نقول القاضي - [00:04:37](#)

اذا قاضي البلد الى المحافظ الى من يقوم بمصالح الدولة في ذلك البلد. نعم. اذا هذه درجات حفظ الوديعة. نعم ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتفريط يعني يقبل قول المودع انه لم يتعدى ولم يفرط من اجل لا يضمن ما الفرق - [00:05:01](#)

بين اثنين قيل ما الفرق وبين التعدي والتفريط؟ الجواب ان التعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب مثاله استودع شاة فربطها في الشارع هذا ما هو؟ تفريط تفريط استودع شاة فاركب اولاده عليها وكان عنده ولد بدين سمين - [00:05:21](#)

فكسر ظهر الشاة هذا تعدي واضح فيظمن. فلو فلو بعد ان اراد المستودع ان يأخذ الوديعة وجدنا السيئة تالفة فقال انا لم اتعدل المتفرط هي ماتت بنفسها. فنقول يقبل قوله مع مع يمينه مع يمينه - [00:05:47](#)

نعم باب احياء الموت يعني احياء الارض الميتة ثم وعرفنا الارض الميتة بقوله وهي الارض منفكة عن الملك والاختصاص يعني ارض بيضاء الاراضي لكن لم ليس لاحد وليست يختص بها احد - [00:06:12](#)

فالملك واضح ان يكون لاحد اما بالشراء او بالاحياء او بالارث فهذه ملك. الاختصاص ان تكون تتبع قرية كأن تكون مسائل لها او مراعي لاهلها. فلو جاء انسان واستولى على المرعى نقول ما يجوز. قال ليس - [00:06:32](#)

ملكا لاحد يقول نعم لكن تختص باهل القرية. لانهم يرعون اغنامهم فيها او بلا هم فيها هذا معنى منفكة عن الاختصاص وملك معصوم. طيب كيف كيف يملكها؟ اسمع ويحصل احيائها اما بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به. او حفر بئر فيها او قطع ماء - [00:06:52](#)

لا تزرع معه او غرس شجر فيها؟ نعم هذه خمس طرق لاحياء الارض الموت. لكن هنا نزيد آآ بالنسبة لنا خاصة في السعودية نقول الدولة الان تمنع تمنع من الاحياء الا من الدولة هنا نلتزم - [00:07:16](#)

ولا يقترح انا اذهب وازرع. نقول لا اذا الدولة نظمت تنظيما نلتزم به. لكن لو ما في تنظيم نقول لك خمس طرق لاحيائها الاول يقول بحائط منيع يضع عليه حائطا منيعا كان يبني بلوكا اه جدار بلوك اه مترين - [00:07:34](#)

لكن لو بنى بلوكة واحدة على حائط نقول هذا ليس منيعا. فلابد ان يكون منيعا. الثاني ان يجري اليها ماء لا تزرع الا به كم تكن الى جانب نهر فيشق طريقا من النهر ثم جدولا او ترعة حتى يصل الى هذه الارض. من اجل ان يزرعها - [00:07:56](#)

هذا الثاني الثالث ان يحفر فيها بئرا يحفر بئرا حتى يخرج الماء ويكون البئر جديدا الثالث اه ان يقطع عنها الماء كيف يقطع عنها الماء؟ تكون ارض الى جانب انهار وفيها مستنقعات - [00:08:16](#)

فيحجز الماء عنها بردم او جدران او ما اشبه ذلك حتى تنشف وتتهيا للزراعة تهيا اذا للزرع هذا الطريق الرابع. الخامس ان يغرس فيه اشجارا. يغرس نخيلا يغرس اشجار برتقال اشجار تين - [00:08:36](#)

فاذا زرع الشجر وحي هذه من طرق الاحياء. نعم. من احيا شيئا ملكه بما فيه من معدن جامد او جار. طيب اذا احاط حيط على ارض كبيرة. ثم وجد فيها ذهب - [00:08:55](#)

يعني وجد اه حجارة ذهبية فيها ذهب او وجد فيها اه معدن جار كالبتروك كالبترول فهو له لكن اذا نظمت الدولة انه اذا وجد مثل هذي الاراضي تكون ملك الدولة لانها ملك عامة الناس فنقول يلتزم بهذا التنظيم. نعم - [00:09:13](#)

باب جعارة. الجعالة هي جعل وقد عرفه بقوله في جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا نعم كان يكون بعيره هرب او ضاع فيقول للناس في المجالس في غير المساجد من رد الي - [00:09:36](#)

فله الف ريال. الان هل عين احدا؟ ما عين لكنه عمل معين. ان يقول مثلا من بنى لي هذا الجدار عنده بلوك وعنده اسمنت وعنده البطحاء قال يبيني هذا الجدار بناء صحيحا له خمس مئة ريال هذا يسمى جعلة - [00:09:56](#)

هذا هذا المرد هذا الباب نعم. وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له. طيب نقول اذا جعل جعلنا لمن يعمل له عملا معين. فمن فعله استحقه - [00:10:16](#)

تنفع له اثنان استحقه يكون بينهما طيب اذا بدأ واحد يبحث عن البعير وخلاص انا ابحت عنه وراح يبحث ثم في اثناء البحث قال خلاص وقف. انا ما عاد ابغى البعير هذا. فبين لي من اهل خبرة ان البعير هذا - [00:10:36](#)

مريض ما ابغى نبغاه فهنا عليه اجرة العامل قال كم صار هي ثلاث ايام؟ طيب اذا استأجرنا من يبحث باجرة كم له؟ قال له في اليوم خمسين ريال. هنا تدفع خمسين ريال. الجدار. قال من بينين - [00:10:56](#)

جدارا بخمس مئة ريال بدأ العامل يشتغل وبعد يوم قال وقف خلاص انا غيرت رأيي ما ابغى ابني جدار يقول ما يضيع تعب العامل
نقول اعطه كم نعطيه طيب؟ خمس مئة؟ نقول لا ما بعد انتهى - [00:11:16](#)

بل اجرة المثل قالوا كم اجرة البناي؟ قالوا مئة ريال في اليوم. وقد اشتغل يوما فيعطيه مئة ريال. لو بالعكس الذي اه فسخ يعني
هون من العامل. نقول ما له شيء. وما تعاتب من العمل. قال ابغى اتعبي - [00:11:33](#)

هنا تعبك لو انك انتهيت من العمل. ان بحثت عن البعير ما وجدته. خلاص هذي اسبوع وانا ادور ما لقيته اعطوني. يقول ليس لك شيء
لان الجعل انما هو رد البعير وانت ما رددته. وهكذا من بدأ يبني الجدار. ثم بعد يوم او يومين قال اعطوني حق اه اجرتي - [00:11:54](#)
اليومية نقول ليس لك ذلك لان هذا جعل وليس اجرة. نعم. باب اللقطة. اللقطة هي مال او مختص نبذ او ظل. نبذ او ظل ويأتي
تفصيلها فقال هي ثلاثة اقسام. الاول - [00:12:14](#)

التقاة اللقطة في شيء الطايح مثل فلوس الطايحة جوال طايح اه شاة موجودة في الشارع تمشي في المزارع او في البر هذا لقطا.
واللقطة ثلاث انواع. ما يملك بدون الف - [00:12:34](#)

وما يحتاج الى تعريف ويلتقط وما لا يجوز التقاطه. فالذي يملك بلا تعريف اشياء زهيدة مثل نصف الرياض. قلم رخيص رغيف ولا
يعرف صائمه فان عرف صاحبه وجب رده اليه لنصف ريال - [00:12:55](#)

طايح وانت شفت الان في المسجد واحد قام النصف ريال هذا له تعطيه اياه. ولا تتركه حتى يروح بعدين تاخذه لا تعطيه اياه ما
دمت تعرف صاحبه فتاخذه تعطيه اياه. اذا هذا الشي زهيد. الثاني ما لا يجوز التقاطه. وهو ما يمتنع - [00:13:15](#)

من صغار السباع مثل البعير والفرس القوي والبقرة والثور الاقوياء في آآ في اماكن ليس في مسبعة فلو كان في اماكن فيه اسود
فالاسود تأكل حتى الابل وتأكل حتى البقر فاذا كان في اماكن - [00:13:35](#)

المعتادة لا يجوز التقاطها طيب الثالث ما عدا ذلك فهذا يجوز التقاطه ويعرف في الاماكن العامة مدة سنة ثم يملك بعد ذلك. ارجع هي
ثلاث اقسام هي ثلاثة اقسام الاول يجوز التقاطه ويملك به. يعني يملك بالتقاط يعني الاخذ. وهو ما لا وهو - [00:13:55](#)

ما لا تتبعه همة اوساط الناس. الهمة الرغبة يعني ما احد يرغب فيه العادة كصوت ورغيف ونحوهما. لكن ان وجد صاحبه رده اليه ان
كان باقيا. يعني ان كان هذا الشيء - [00:14:19](#)

باقية الثاني لا يجوز مثاله انسان صلى الظهر ثم لما قام الجماعة ترك وجد ريالا مشقوقا الريال ما في احد فاخذه واشترى به خبزا. ثم
العصر جاء الرجل قال يجمع من شافني رياض انا عند طاح ريالي وريال مشقوق فتأكد انه له - [00:14:36](#)

تأكد منه الان هل يرده ولا ما يرده يقول المؤلف لكن ان وجد صاحبه رده اليهم كان باقيا. لكن لو انه اخذ الريال وما زال في جيبه ما
بعد اشترى به. فجاء صاحبه هنا يجب رده اليه. هذا معنى كان المؤلف. نعم. الثاني لا - [00:15:07](#)

يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه كالضوال التي تمتنع من صغار الثعالب والسباع كخيل وابل وبقرة. نعم هذه تمتنع من صغار السباع
صغار السباع مثل ايش؟ مثل الذئاب والنمور الصغيرة والنشود الصغيرة لكن الكبيرة ما احد يمتنع - [00:15:32](#)

لان الاسود الان يعني نشوف في التلفزيون ذا الزرافة الزرافة من اكبر الحيوانات تاكلها احيانا الفيل الفيل هذا ممكن يضرب الاسد
برجله ضربة واحدة يموت. ومع هذا تجتمع عدة سباع فتأكله - [00:15:52](#)

فالمراد ما يمتنع من صغار السباع هذا لا يجوز التقاطه. نعم. الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفصلان وشيان ونحوهما. ايش الفصل
جمع فصيل وهو صغار الغنم او صغار المعز او صغار الابل او صغار البقر نعم واثمان واثمان مثل - [00:16:11](#)

تراه مدنانير وامتعة. مثل اه شنطة اه مثلا رداء ازار غترة عقال اب فله التقاء ضوء امن نفسه عليه. والا فك غاصب حكما. يعني ان
امن نفسه ما ما يخفيه - [00:16:35](#)

يلتقطه فين خاف خاف من نفسه يقول اتركه لا تلتقطه. وغصب حكما والغاصب حكمه انه يظمن بكل حال ولو لم يتعدى ولم يفرط.
نعم. ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد - [00:16:56](#)

حول كاملا مثل ايش؟ مجامع الناس مثل قدام المسجد في السوق في الزواجات في الاسواق اللي تجمع فيها سوق السبت سوق

الخميس احيانا تجمعت الناس المساجد ما يجوز. لان المساجد لم تبني لتعريف الضوال. وانما بنيت - [00:17:16](#) الطاعة نعم. ثم يملكها بعده حكما. يملكها حكما. كيف حكما؟ المعنى ان يملكه فيها لكن يحفظ صفاتها. فاذا جاء صاحبه ولو بعد حين وعرفها قال ضع لي كذا وكذا وكذا عرفنا انها له - [00:17:36](#) هنا يردها يردها من؟ هذا الذي عرفها سنة كاملة وملكها يردها له هذا معنى يملكها بعدها حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها. فمتى جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه. هذا معنى انه - [00:17:56](#) حكما انه لو جاء صحبة ولو بعد حين ولو بعد عشر سنين ثم عرفها تماما وعرفنا انها له يردها الى فين كانت غير موجودة ده شاة ذبحها نبيغ مثلها. نفس الصفات. يعني ما ندري عن عن صفتها - [00:18:16](#) ما وجدنا مثلها نقول رد ثمنها قيمتها. نعم. باب لقيط. اللقيط كاللقطة لكنه من الادميين اللقطة من الاشياء الاموال الاغنام البقر الابل آآ يعني هذي اللقطة اه الذهب والفضة دنانير اللقيط بنو ادم. واذا قال هو طفل منبوز او ضال لا يعرف لا يعرف نسبه - [00:18:36](#) ولا رقة بس طفل منبوز كيف منبوز؟ يعني مطروح عافانا الله واياكم احيانا يعني اما زنا. يرمى في مسجد او امام بيوت او ما اشبه ذلك. او يكون الفقر وقد بلغنا هذا بعض الناس فقير ايام الفقر جدا ما يستطيعون ان ان يعني يعولوا اولادهم فيذهبون - [00:19:06](#) الى اماكن ممكن يعني احد يمسك ياخذهم فيرمونهم يهربون. من شدة الفقر الله يعافينا واياكم. هذا معنى طفل منبوز او مثل طفل مع اهله ونزل منهم ثم ضاع بحثوا عنه ووجدوه. فذهبوا احيانا يكون في في الطرق - [00:19:33](#) يكون في باص مثلا او في قطار فيوقف القطار في محطة ويتغفل عن امه او ابوه فينزل ثم يمشي القطار. يذهب الى اماكن قد نزل في عدة اماكن ويحن بعض الناس - [00:19:53](#) عنده نوع من الولادة ولده يذهب يعني في اوله واخره والقطر ينزل لمحطات كثيرة والناس كثيرون فما عاد يدري وين وخاصة في الايام السابقة لما لم يكن فيه وسائل تواصل فيضيع ما حد يدري من هو هذا طفل - [00:20:06](#) او ظال ما يعرف نسبه ولا رقه يعني لا يعرف من هو يعني ما يفصح عن لسانه صغير او ما يعرف هل هو رقيق او حر. نعم. فالتقاته وانفاق عليه فرض كفاية. يعني يجب على المسلمين ان يلتقطوه. يأخذونه وينفقون عليه - [00:20:26](#) نعم. وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام. مثل بلادنا يعني بلاد العرب عموما بلاد المسلمين عموما يقال هو مسلم ويلحق بمن اقر به ان امكن كونه منه. يعني لو جانا التقتناه اما عند احد او عند القاضي الحاكم ثم - [00:20:46](#) شخص اما رجل وامرأة قال هذا ولدي هذا ولدي فنقول يلحق به لا منازع له ولان الاسلام آآ يعني يتشوف لثبوت الانساب. جاءنا رجل قال هذا ولد. ثم رأيناه يمكن يمكن يكون له. لكن لو جاءنا - [00:21:07](#) شاب عمره خمس عشرة سنة. والمنبوز هذا الطفل ذا عمره عشر سنين. قال هذا ولدي كيف ولدك انت عمرك ولدك هذا معنى كلامه ان امكن كونه منه. ان امكن كونه اما اذا لا يمكن فلا - [00:21:27](#) نعم وما وجد معه او قريبا منه فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال نعم لو انا وجدنا طفلا في المهادر عند المسجد ثم تحته فلوس. وهذا قد يكون عافانا الله واياكم في من - [00:21:47](#) اه زنت الله يعافينا واياكم ويكفيننا الشر. تكون زنت تريد ان تستر على نفسها وهذي قد يعني جمعت حسبا وسوء جعلت هذا الطفل في عند المسجد جعلت معه فلوس. فيقول ننفق من الفلوس هذا. او وجد وقد ربطت به شاة - [00:22:07](#) يعني وضع مثلا في سرير وربطت به شاة فينفق عليه منها هذا معنى قوله وما وجد معه او قريبا منه فله وينفق عليه منها ما وجدنا شيئا ينفق من بيت المال. طيب اذا كان ما في بيت مال - [00:22:27](#) يعني بيت المال غير مستقر والدولة خرابانة. نقول يجب على عموم المسلمين ان ينفقوا من كان يستطيع. ويأثم من علم به ويعرف وعنده مال ولم ينفق عليه. هذا معنى فرض الكفاية. نعم. وحاضنته لواجدي - [00:22:45](#) وحضائته. وحضائته لواجده الامين. وينفق عليه بغير اذن حاكم. نعم حضائته يعني رعاية هذا الطفل اللي صغير او منبوز لواجده الامين. طيب كيف الامين؟ نقول اصلا ما يقر الا في ايدي - [00:23:05](#)

امناء لكنه عرف من شخص انه قليل الدين ويأخذ هذا الطفل ثم يبيعه وهذا يوجد الان قد يبيعه للاسترقاق قد يبيعه لعوائل ما عندها اولاد قد يبيعه لمن يأخذ اعضاءه - 00:23:25

هذا موجود الان هناك عصابات الان تسرق الاطفال حتى الكبار يذوب من اماكن يحتاجون الى عين او الى قلب يبيعون بالالاف. هذا موجود فاذا لم نكن امينا ما يقر بيده. لكن لو وجد امين وعرفنا ان هذا الرجل امين وفيه خير امرأة امينة تبقى معهم. يقول - 00:23:46

وينفق عليه من غير اذن الحاكم. من غير اذن القاضي. ينفق عليهم ماذا؟ يقول ممن وجد معه فان لم يوجد نقول ينفق عليه. نعم وديته وميراسه لبيت المال. يعني لو تعدى عليه احد فقتله - 00:24:08

فالدية واجبة على القاتل. طيب لو لو كان لو كان القتل عمدا نقول يخير الحاكم يعني القاضي بين ان القصاص وبين ان يغرم الدية فينظر في الاصلح. فاذا اختار القاضي الدية نقول ديته تذهب لمن؟ نقول بيت المال - 00:24:29 ليس له ليس له وارث. فان قال قائل الا تذهب الدية للواجد الامين اللي كان يراعيه نقول لا ليس من عصبته يقول وميراث بيت المال وهذا الشخص كبر واشتغل صار له مال. ما نعرف انه سبب ليس له عقارب ومات. ولم يتزوج. تركته لمن - 00:24:49 ايضا البيت المال. نعم. وان ادعوا جماعة قدم ذو البينة. والا من تلحقه بالقاف طيب اذا ادعاه احد نقول اذا ادعاه احد بلا منازعة الحق به. لكن بشرط مرمانا ها؟ لا. لا. اذا ادعاه احد انه ابنه. مر. ها - 00:25:15

احسنت الامكان قلنا لو كان عمره عشرين سنة مثلا وهذا عمره خمسطعشر سنة ما يمكن هذا. طيب اذا فعند الادعاء اذا كان امكن من ان يلحق به يلحق اذا ادعاه جماعة - 00:25:45

ننقد مثل البينة. كيف ذو البينة؟ مع شهود مثلا اتى شخص الى البلد. وقال انا كان لي ولد وكان لي كذا او كذا ثم وجد قال هذا ولدي الا جا واحد ثاني قال هذا ولدي - 00:25:59

وقد يكون هذا بعد الكبر وصار له تجارة وصار عنده مال. فطمعوا فيه. فاتى احدهم قال هذا ولدي. قال هذا ولدي ممكن يكون ولا يكون يكون ولدا لكل منهما. نقول من اللي معه شهود؟ قال انا معي شهود. ثم اتى باناس يعني كبار سن. قال نعم - 00:26:14 هذا الرجل قبل عشرين سنة نعرف ان ولده ضاع وصفاته كذا وكذا فوجدوا مثلا يده مقطوعة او فيه جرح قال بعلامة الاصبع مقطوعة يوم صغير قطعت يده. فهذا ثبتت. طيب ما ثبت كل واحد يدعي ما فيه شهادات ما - 00:26:34

ثبوت ولا فيه بينات نقود القافة ايش القاف؟ القاف اناس يعرفون الصفات فيأتون فيقول نشوف والله هذا فعلا هذا له. والقاف كانوا موجودين بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وآآ - 00:26:54

هناك حديث ومر معنا وحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه اني فرحان فقال الم تر الى مجزز المدلج نظر انفا - 00:27:15

الذي لا اقدام او اسامة بن زيد وزيد بن حارثة فقال هذه الاقدام بعضها من بعض ففرح النبي عليه الصلاة والسلام بذلك. لماذا؟ نقول لان المشركين كانوا يشككون في نسب اسامة. وذلك ان - 00:27:35

زيد ابن حارث كان ابن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبني قبل النبوة. ثم بعد النبوة الله عز وجل قال ادعوهم لابائهم فدعي زيد الى اهله ثمان النبي عليه الصلاة والسلام زوج زيدا من من هي؟ امة كان ورثها النبي - 00:27:52

عليه الصلاة والسلام فزوجها فجاءت باسامة وزيد كان ابيض والامة هذي كانت سوداء. فصار اسامة فيه سواد فالمشركون ارادوا ان يعيبوا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يشككون في نسب اسامة. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:16

واثق من من هذا النسب لكن من اجل ان يرد اولئك. فجاء ما يعزز ما كان يعني النبي عليه الصلاة يقول فدخل هذا الرجل وكان اسامة ابن زيد وابوه زيد رضي الله عنهما متغطين - 00:28:38

وان وقد بانت اقدامهما وهذه سود وذو بيض. فلما نظر هذا المجز قال هذه الاقدام بعضهم بعض. كذا على طول فالنبي عليه الصلاة والسلام فرح لان العرب كانت تعمل بقول القافة - 00:28:57

ولا يزال هذا موجودا. هناك قصص عجيبة يعني في في الماضي والحاضر في معرفة اقدام ومعرفة اثار بالذات وكان فيما سبق عند المحافظات يسمى الامارة فيما سبق الامارة عندهم رجل بهذه الصفة - [00:29:15](#)

فاذا فاذا حصل سرقة ذهبوا به الى الاماكن اول ما كان فيه آآ ازفلت ولا فيه آآ بلاط فيدخل في البيت وينظر في حول البيت فينظر اثار الاقدام. واذا الناس ما كانوا يلبسون الاحذية ما عندهم حذيان. في اعرف الاقدام - [00:29:35](#)

ويذكر ان رجلا سرق فرأى هذا الرجل المختص المري سن المرية رأى اقدامه في الارض. وبعد اربع سنين وجده في السوق قال هذا القضية حفظت ضد مجهول لكن بعد اربع سنين هذا البري ذا مسكه علم الامير قال يا امير هذا الذي - [00:29:56](#)

قبل اربع سنين فامسكوه وحققوا معه فاعترف فالمقصود ان القافة يعرفون النسب ويعرفون الصفات. نعم. كتاب الوقف. نعم الوقف مأخوذ من التوقف عدم التصرف. وعرفه المؤلف بقوله هو تحبب مال ينتفع به مع بقاء اصله. هذا تعريف - [00:30:21](#)

شرعا واصطلاحا انه تحبب الاصل وتسبب المنفعة. مثل انسان عنده بيت. مو مستغني عنه فقال هذا البيت للفقراء بحيث ان هذا البيت ما يختص به احد فاذا جاء فقير سكن فيه او يؤجر ثم ينفق الاجرة على الفقراء فهذا معنى - [00:30:45](#)

مسمار ينتفع به مع بقاء اصله. وقف اوقف نخلة قال هذه فلة النخلة للفقراء هذا معنى الوقف. والوقف محمود بل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عامله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح نقوله هذا صدقة جارية وهو الوقف - [00:31:08](#)

ولكن ينبغي لاصحاب الاموال ان يبادروا فيقف يوقفوا اوقافا اما آآ اعمارا او اراضي او اشياء او دكاكين يجعله وقفا بعد ان يعني يموتوا تبقى لهم ذخرا وتبقى لهم اجرا نعم. ويصح بقول بقول كوقفت وفعل يدل عليه - [00:31:36](#)

وجعل ارضه مسجدا واذني بالصلاة فيه. هذا الان كيف الانسان يقف؟ نقول بالقول فيقول مثلا وقفت هذه العمارة للفقراء. وقفت المزرعة لطلاب العلم وقفت هذي هذا الارض للصلاة هذا بالقول بالفعل يبني مسجدا ويفتح عنه سلوم. هذا الان بالفعل من غير يتكلم. فعرف انه وقف - [00:32:06](#)

هذا بالقول وبالفعل وشروطه خمسة. يعني متى يصح الوقف؟ بخمسة شروط. كونه في عين معلومة يصح بيعها الا مصحف طيب من عين معلومة يصح بيعها مثل اراضي مثل البيوت مثل مزارع يصح بيعها الا المصحف فانه معلوم لكن ما يصح - [00:32:34](#)

ما يصح ان ان يباع لكن يصح وقفه فالمصحف يصح وقفه مع انه ما يصح بيعه. وهذا على قول بعض العلماء. يقول المصاحف المصحف ما يباع. كلام والله كيف يباع كلام الله - [00:32:57](#)

المعمول به الان انه يبيع صلوة في المكتبات في الاماكن العامة نقول الذي باعه الورق وهو الحبر المكتوب كلام الله وهذا من اسباب انتشار المصاحف وان الناس ينشطون لنقلها الى اماكن يستفيدون من المال. قول الصحيح - [00:33:12](#)

هل يجوز بيعها لكن الذي يباع هو الورق الذي كتب فيه المصحف لا كلام الله عز وجل فانه لا يباع. نعم. وكونه على معجل في غير المسجد ونحوه. انا معين كطلاب العلم - [00:33:32](#)

يقول هالطلاب الفقراء لكن اقول وقفت هذا المال طيب على من؟ ما عين هنا القاضي يعيد على الفقراء على طلاب العلم على على اليتامى فاذا عينت جهة معينة اختص بهم. يقول الا المسجد يعني فهذا غير معين ويصح - [00:33:47](#)

يعني لو قال هذه العمارة للمسجد هذا مو معين من الشخص هذا مو معين ذا لكن على جهة كذلك لو قال اوقفت هذه الشقة من عمارتي اجرتها لطباعة كتب العلم كتب التوحيد كتب الفقه كتب الحديث وهكذا نعم - [00:34:07](#)

وكون واقفي نافذة تصرف. ونافذ التصرف يسمى جزا تصرف وهو العاقل البالغ كملو الرشيد. ومن احسن تصرف وكونه منجزا. يعني يقول وقفت الان لكن لو قال وقفت بعد سنة هذا غير منجز وعلى قول - [00:34:30](#)

المؤلف ما يصح والصبر يصح وش الاشكال؟ او يقول وقفت هذي العمارة ان رضي ابي ابوه مسافر ما ندري متى يجي قال اذا جاء اتى قدم ابي فرضي فعلى قول المؤلف ما يصح انه معلق والصبر يصح فنتنظر - [00:34:50](#)

حتى يأتي الاب فاذا اجاز صار وقفا. وكونه على بر كالمساجد وطلاب العلم والفقراء واليتام. لكن لو على على الطرب قال هذا وقف

على آلات الموسيقى وقد يحدث بعض الناس يحب الموسيقى مغرم بها نسأل الله العافية فيقول هذا على آلة الموسيقى كمنجاة
والعود - [00:35:10](#)

يقول ما يصح هذا ليس على بر نعم ويجب العمل بشرط والوقف عقد اللازم احسن الله والوقف عقد لازم يعني وقف انتهى وهل وهل
فيهم خيار مجلس؟ الجواب لا. فلو اتى عند القاضي وقال انا وقفت عمارتي هذه. ففي نفس - [00:35:33](#)

تندم جاه الشيطان قال يا رجال خلي عيالك خل نفسك انت خلاص انتهى لان هذا وقف لازم نافذ مباشرة ومثل العتق لو اعتق عبده
ثم في نفس المجلس تندم ما يجوز. لان هذا عقد قوي السريان والنفوذ. نعم. ويجب العمل بشرط الواقف - [00:35:54](#)

ان لم يخالف الشرع نعم لوقف العمار قال هذا طلاب العلم فاتانا رجل فقير وليس من طلاب العلم. يعطى هذا خير مسكين حتى انه
مسوي عملية. تقول ما ينفع هذا يجب الان بشرط الواقف. ما دام وقف على جهة - [00:36:16](#)

معينة على شخص معين اشخاص معينين يلتزم بشرطه. لانه ما اخرج بهذا الشرط والمسلمون على شروطهم. وان شرطه عمل بالعادة
الجارية. فان لم تكن فبالعرف. طيب اذا لم يشترط ما او ما عرفنا شرطه او مات من غير ان يكتب - [00:36:38](#)

نقول يعمل بما جرت العادة بانفاق مثل هذه الاشياء. لو جرت عادة الناس ان البيوت الاواقف على الفقراء مثلها الان عندنا في نجد ما
يسمى بالظحية ها الظحية الاظحية اصلا يعني ما يذبح ايام عيد الاضحى - [00:36:58](#)

عندنا العوام عنده مثلا عنده نخل فيقول هذه ضحية. ايش معنى ضحية؟ يعني ثمرة يجمع ثم يشتري بها شاة يضحي بها عنه. فلو ان
رجلا وقف وما ندري ماذا قال. نقول عادة - [00:37:25](#)

الناس وش يسوون؟ قال والله عادت الناس يا ضحية بمعروف خلاص يعمل به. فان لم فان لم يعلم بشيء وما جرت العاتب شيء
فنقول القاضي يتصرف في هذا الوقت بما هو انفع لهذا الواقف. مات وما ندري ماذا يريد فانه القاضي يتصرف فيه - [00:37:45](#)

بما انفع واكثر اجرا نعم مم ايش رأيكم يقول هل يصح الوقف مؤقتا ما يصح لكن هذا يصير صدقة في الوقف لابد يكون دائما. وان
جهل شرطه عمل بالعادة الجارية. فان لم تكن فبالعرف - [00:38:05](#)

لم يكن فبالمساواة بين المستحقين. ولا يجوز بيع الوقف الا ان تعطل منافعه. ويصرف ثمنه في مثله لا يجمع الوقف الا اذا تعطلت
منافذه. عمارة عمارة مثلا في في حارة معينة في حي معين. ثم - [00:38:35](#)

ثم انها تعطلت منافعها. البيوت تهدم البيوت يعني كان طين مثلا تهدم. وخرب. وما فيه ليس جهة وممكن تصلحه. لكن هناك تجار
يريدون الارضية يريدون ان يشترون الارض يبنون فيها مثلا دكاكين. فهنا القاضي - [00:38:55](#)

يبيعها ثم ينقل ثمنها في مكان يستفيد منه الواقف. هذا معنى لا يجوز بيعه اذا تعطلت منافعه مثل الان المكيفات في المساجد لو
خرب المكيف ما في ما يصلح منه او المكيفات السابقة جاء تاجر فجاء مكيفات جديدة - [00:39:17](#)

مثل مكيف الشباك وجاب مكيف سبلت اقوى واحسن واحسن تبريدا مكيفات السالفة نسوي بها وتبقى في المسجد ممكن يحتاجه.
قال انا ما عاد احتاجها. الان المكيف الشباك ما يمكن نقول ينقل الى مسجد اخر - [00:39:41](#)

ثم قالوا ما في مساجد اخرى او انها تعطلت ما عاد تبرد فهناك تباع ويرد ثمنها لهذا المسجد الاول. المسجد الاول يصلح بها اللمبات
يصلح بها دورات المياه. فان قالوا لا الان جانا تاجر وتكفل بالمسجد تماما. وقف عليه عمارة - [00:40:01](#)

ما نحتاج الى ثمان مكيفات نقول ننقل ثمنها الى مسجد اخر. ها؟ المسجد صغير ايه. ايه. لو هذا المسجد تغيير هدم بني مسجد جنبه
كبير وارضه موجود نقول هذه تتبع المسجد قال ما فيه حاجة الشارع حال بينهم نقول تباع هذه - [00:40:22](#)

بعلم القاضي انه القاضي الحاكم ثم توضع يوضع منافي الى المسجد يعني الواقف الاول انهدم طيب خلاص الحمد لله الشكوى لله يأتي
من بينيه ويكون اجره له طيب جزاه الله خير يعني رجل كان عنده مسجد قديم فهدمه وبنى عليه جديدا - [00:40:54](#)

وش الاسكان؟ يكون له من الاجر القصة بقصة ما لهم الواقف الاول اذا كان آا احتجنا اضطررنا لهدم الاول وجاء آا واقف جديد فنقول
بقدر ما لهم من الارض. ها؟ التوسعة ما ادري تهدم - [00:41:26](#)

الله ما يضيع اجر المحسنين اذا احتجنا ضرورة الى توسيعه او الى هدمه جاز باذن القاضي والاول له من الاجر بقسطه باب الهبة

والعطية تصح هبة مصحف وما يجوز بيعه. وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها عرفا. طيب الهبة والعطية هي اعطاء المال - 00:42:00
بذل المال اما بقصد التودد او قصد او قصد الجار وكلاهما هبة وعطية. طيب يقول تصح هبة مصحف ومجلس بيعة مع ان المصحف ما يجوز بيعه الا ان يجوز هبته واهدائه. طيب وما يجوز بيعه؟ مثل الغنم ومثل - 00:42:28

التمر مثل الذهب والفضة فيه جزء هبته وتلزم بقبض وتنعقد احسن الله. وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها عرفا طيب. الهبة لو قال تفضل هذه هذا القلم لك هذا بالقول والفعل لكن لو اعطاه قلما وهو يكتب - 00:42:48

وعرف ان هذا الرجل محسن فهذه هبة لكن لو كان اعطاه زميله شافه في الدرس واعطاه القلم هل هذه اعارة فان ترددنا شكنا فالاصل انها هي عارة وان المال يبقى لصاحبه. نعم. وتلزم بقبض باذن واهب. نعم. لو انه وهبه قلما - 00:43:12
واعطاه اياه هذا لازم القبض. فان وهبه والى الان ما اقبضه. ما اقبضه. قال هذا القلم بعطيه فلانا فالى الان ما استقرت ما لزم الهبة انما تلزم بعد ان يعطيه اياه ويقبله. نعم - 00:43:38

ومن ابرى غريمه من دينه بريء ولو لم يقبل. هذا نوع هبة. رجل يطلب اخر مئة ريال. ثم هذا فقير ما اوفى؟ قال اوفيك ان شاء الله بعدين انتظر حتى اعمل او يأتي غلة المزرعة ويعطيك. قال انت بريء. فيبراً ولو - 00:44:00
ولم يقبل لماذا؟ اسقاط ما ما عليه ضرر والقول الثاني انه لا لا يبرأ الا اذا قبل وهذا وجيه ان خاف من المنة. منة هذا الذي ابراه. يأتي كل شوي يقول تذكر يوم اسقطت عنك - 00:44:20

ديني بك الحين قبل عشرين سنة وكل ما جاء مجلس قال والله فيك الحين فلان هذا خاصة اذا كان كبر سنه او ما قدره او ما له وانك الحين يومه فقير اعطيته وهبت له واسقطت عنه فهنا ما يبرأ اذا خاف اذا خاف - 00:44:40

فان لابد من اذنه هذا المدين. نعم ويحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبضته وكره قبله الا الاب. طيب يحرم اذا وهب هبة يعود فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العادي في هبته كالكلب يقيه ثم يعد في قيئه. طيب الا الاب - 00:45:00
نرجع لان الاب له ان يملك من مال ولده ما لا يظره ولا يحتاجه. وان يملك بقبض الاب يعني الاب ان يملك من مال ولده بقبض مع قول او نية او نية من مال ولده غير سرية ما لم يضر به او ليعطيه - 00:45:26

له ولدا اخر او او يكون بمرض موت احدهما او يكون او يكون كافرا والولد مسلما. طيب هذي كلها في تملك الاب من مال ولده. يقول يجوز لكن بشرط ان يقبضه معقود يقول اخذت هذا القلم. اخذت هذا الجوال هذي السيارة - 00:45:52

او نية يعني يأخذ معنية التملك هنا يملكه لكن بشرط الاول ان لا يكون سرية اي سرية؟ نقود الامة مملوكة التي قد وطأها ولده لانها صارت بمنزلة زوجة الابن فكما انه لا يجوز ان يتزوج زوجة ابنه فكذلك لا يجوز ان يطاء ولا يملك سرية ولده - 00:46:12

الثاني ان يضر به كان يأتي الى سيارته التي يودي عياله عليها ما عنده الا هي يملكها نقول لا هذه يضر بالولد لكن لو الولد عنده واجد كثيرة واخذ واحدة يجوز. اخذ الاب واحدة. الثاني الا يعطي ولدا اخر. يأخذ السيارة ويعطيها الولد الاخر. نقول ما يجوز. ان هذه هدية - 00:46:39

عطية يجوز تعديل بين الاولاد. كيف تعطي الولد الاخر فان اذن الولد المأخوذ منه خلاص هذي هبة يجوز. يقول الرابع ان ان لا يكون بمرض موته احدهما اما الاب او الابن لانه قد انقطع سبب التملك وش يبغى - 00:47:00

او الابن يموت الان وسوف يكون ماله تركة. ارث والاب وارث كيف ياخذ من ولده الخامس الا يكون احدهما كافرا. لان لا يكون الكافر على المؤمن سبيلا. طيب وليس للولد مطالبة ابية - 00:47:23

بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فهو ذلك. نعم. ليس الولد ان يطالب اباه بحق وذلك لان الاب اصلا يملك من مال ولده. كما تقدم بالشروط السابقة. كيف يطالبه؟ الا بشيء واحد وهو النفقة - 00:47:42

يكون الابن فقيرا البنت فقيرة والاب يمكن ينفق. فنقول عليك ان تتفق عليه. فان رفظ الاب يطالبه عند القاضي فيلزمه القاضي من ينفق على ولده نعم فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارث. فان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة - 00:48:01
طيب هذا انا عطية الاولاد. عطية الاولاد يجب التعديل بينهم. كيف نعدل بينهم؟ هل بالسن؟ هل بالفقر والغنى نقول لا نقول الذكور

والانات يقول بقدر ارثهم كيف يقدر ارثهم؟ نقول يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فلو اعطى البنت خمسين ريالاً - 00:48:24

يعطي الابن مئة ريال وهكذا. فان فضل بعض مال بعض سوى يرجوع او عطية. عنده مثلاً ابنان وبنت فاعطى الابن مئة والبنت

خمسين والثاني مئتين. لان هذا يشتغل معه ويكفيه ويروح ويجي - 00:48:48

يقول ما يجوز طيب كيف يعدل الان؟ نقول اعطي الابل مئة ريال والبنت كم؟ خمسين او خذ من هذا اللي فضله كم؟ تاخذ مئة. هذا

رجوع او زيادة. نعم. ومن مرضه غير مخوف كوجب - 00:49:08

ونحوه فتصرفه لازم كالصحيح. يعني تصرفه لازم في العطية او في غيرها تصرفه لازم. لان الان اه يعني ما عليه خطر وما يظن موته.

اما اذا كان المرض مخوفاً فلا وان كان وان كان مخوفاً كبيرسام - 00:49:28

ذات الجنب ونحوه. وما قال طبيباً مسلمان عدلان انه مخوف. لا يلزم تبرعه لوارث من شيء ولا بما فوق الثلث الاجنبي الا باجازه

الورثة ان مات منه. وان عوفي فك صحيح. نعم. لان هذا المرض المخوف فقط - 00:49:48

ضرب له المؤلف رحمه الله بثلاث امثلة. البرسام وذات الجنب وما قال طبيباً مسم على انه مخوف. البرسام هو يخل بالدماغ يعني

يصير الانسان وكان عاقل بدا يضيع يسمى الان الزهايمر الثاني ذات الجنب وهو مرض ان يكون في الرئة. تتعطل وتلتصق بالظلوع

حتى اه - 00:50:08

لا يتنفس تماماً ويكون يشرف على الموت. قالوا ومن انفع العلاج له الكي. وما قال طبيباً مسلمان عدلن وخوف فيقول الاطباء هذا

مرض المخ ممكن يموت منه مع ان ظاهره طيب كمن اكتشفوا ان فيه السرطان سرطان توه بادي - 00:50:34

مبتدئ طيب فهذا مرض مخوف. فلا يلزم تبرعه بشيء. لوارث ولا بما فوق الثلث لاجنبي الا بجائزة ورثة. فلو اعطى احد الاولاد نقول

ما يجوز لا يجوز. طيب لان هذا وارث هذا وارث ويجب عليك التعديل. مثاله - 00:50:54

لو كان عنده ابن وزوجة جديدة امه ماتت الاول فاعطى الولد مثلاً عمارة مريض مرض ليه ان الزوجة ما ما يحبها او خاف انها تترث مع

الولد فاعطاها نقول ما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:20

لا وصية لوارث ما توصي بالوارث لكن لو كان صحيحاً واعطى ولده يجوز انتم معي ولا في المسجد؟ لان رجل اه تزوج بامرأة وجدت

اية بولد ابن ثم ماتت فتزوج باخرى - 00:51:40

فهل له ان يهب ولده هذا اماره؟ طب هل يجب ان يعطي الزوجة؟ ما يجوز. لكن لو كان في مرض الموت بيسوي عملية قلب. وقال

تعالوا تعالوا اكتبوا العمارة دي لولدي. نقول لا. لان انت مشرف - 00:52:01

الموت وهذا وارث ولا وصية لوارث. واضح لكن لو اوصى هو صحيح اعطى ولده عمارة وعنده اولاد اخرون يقول لا يجب ان

تعديل بينهم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:52:21

هذا معنى كلامي. طيب ولا لاجنبي بما فوق الثلث. الا بجد ورثة. لان بيموت يعني مرض الموت او سوي عملية قلب قسرة قد يموت

فقال العمارة هذي لفلان. صديق له. يجوز؟ نقول ننظر. هل هذه الامارة - 00:52:36

اقل من ثلث ماله؟ قالوا نعم عنده ملايين ولا يجوز؟ قالوا لا هذي العمارة نصف ماله. نقول خذ منها الثلث فقط ينفث الثلث طيب؟

قال وان عوفي فك صحيح. لو انه اوقف. اعنيه بذلك وهب - 00:53:02

الرجل عمارة ثم دخل عملية ما بعد الان ناقشناه ولا شيء ثم العملية تمت والرجل قام وراح يمشي مع الناس وجبات فهل عطيته هبته

لصاحبه الامارة تمشي؟ فالنصف ما له ترى. نقول نص ما هذا معنى قوله ومن عوفي - 00:53:26

فك صحيح فكما ان الصحيح يعني غير المريض يجب ان يهب ما له هكذا الذي مرض مخوف ثم وهب في مرض ثم عوفي فينفث هذه

العطية. نعم. ويعتبر الثلث عند موته. يعني الثلث كيف تعرف ثلثه؟ نقول عند الموت - 00:53:46

لانه قبل الموت ولو كان في مرض المخوف. قد يزيد ما له. فلو انه وهب الرجل العمارة هي نصف ومرض مخوف مرض مغفل فدخل

العملية ثم اغمي عليه وبعد شهر مات. ونظرنا في العمارة فاذا هي نص ماله. ما الذي ينفذ منها؟ الثلث - 00:54:06

لكن لو ان هذه الاعمار نصف ماله ثم اثناء مغمى عليه مات اخوه وهو ما عنده ورثة. وعنده ملايين فصارت هذه العمارة عشر المال حق

هذا اللي اللي مريض مغمى عليه - [00:54:33](#)

لكن اسألکم ان مغمى عليه يرث يا ريت مغمى عليه نقول ايه يرث بمجرد موت الميت يرث طيب ما بعد قسموا الان ما بعد قسموا

بمجرد موت الميت يرث ورثه ولو لم يقسموا. فالمقصود - [00:54:55](#)

انه لما احصينا تركته بعد ان مات وجدنا ان العمارة هذي صارت اقل من الثلث. تنفذ ولا ما تنفذ هذا معنى قوله يعتبر الثلث عند موته

ونقف هنا ونكمل العصر ان شاء الله تعالى. ولا المغرب - [00:55:15](#)

ها؟ ما مكمل ليه تبي تسافر اجل جاء احد ما رآها الا خارج الحرم شماعة ايه وراء السماعة غالية يردّها الى الى من يكون في الحرم

يأخذ اللقطة. ما تملك ايه - [00:55:39](#)

اصبر اصبر لكم بعد المغرب ان شاء الله. نكون بعد المغرب - [00:56:38](#)